# الأملاك العامة للدولة بين الاستعمال العام و الاستعمال الخاص

أ/ **لوصيف نوال، أستاذة مساعدة أ**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

**ملخـص** :

إن حيازة الجزائر لمجموعة من الأملاك على تنوعها دفع بالمشرع الجزائري للتفكير في وضع نظام خاص بها ، يفيد حمايتها و الحفاظ على ضمان الاستعمال الجماعي لهذه الأملاك،معتبرا الإدارة الطرف الرئيسـي في حماية الملك العـام و صيانته كلما استدعـت الضرورة ذلك ، و الحفاظ على حـق المواطن في الانتفاع به ، مقابل عدم إتلافه أو التعدي عليه . كما منح تشريع الأملاك الوطنية حق الإدارة في ربط علاقة قانونية مع شخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص من أجل تسيير و استغلال الأملاك العامة للدولة ، سواء بموجب ترخيص أو بإبرام عقد امتياز ، مع ممارسـة الإدارة مهمة مراقبة المتعامل معها ، في إطار عدم تعارض هذا الاستعمال الخاص مع الهدف الأول و الرئيسي تحقيق المنفعة العامة .

**الكلمات المفتاحية:** الأملاك الوطنية – الاستعمال الجماعي – الاستعمال الخاص

## Abstract:

Algeria's possession of a variety of properties has prompted the Algerian legislator to consider setting up a system of its own that would protect and preserve the collective use of these properties, considering that the administration is the main party in the protection and maintenance of the public domain whenever necessary.

The national property legislation also grants the management the right to establish a legal relationship with a natural person or a legal person from public law or private law for the management and exploitation of the public property of the State, whether under license or the conclusion of a concession contract. The framework of non-conflict of this particular use with the first objective and the main public benefit.

**Key Words**: Public Domain - Public Utility - Individual Utility

**مقدمـة:**

أحاط المؤسس الدستوري الجزائري الأملاك الوطنية بحماية قانونية ، بدءا بالعناية بتقسيمها إلى أملاك عامة و أملاك خاصــة ، حيث جعل لكل من الدولــة ، الولايــة و البلديــة نصيبا منها في حدود اختصاصها الإقليمي كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 158 فقــرة 2 من قانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية[1] ، مؤكدا على أن الملكية العامة تبق دائما ملكــا للمجموعــة الوطنية ، محددا مشتملاتهــا طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 16 / 01 المتضمن التعديل الدستوري[2] ، و نظـرا لأهمية الملكية العامة في المجتمع فقد وضح المشرع الجزائري من خلال القانون الأخير رقم 08 / 14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأصل و الاستثناء في استعمالها ، و هو ما أشارت إليه المادة 6[3] بموجـب هذا الأخير . و هو ما يدعونا للتساؤل حول ذلك بمعنى : –هل سمة العمومية تمنح الحق في استعمال الملكية بصفة مطلقة أم أن هناك حدود و ضوابط لاستعمال الملكية العامة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى الحديث في المبحث الأول عن الاستعمال الجماعي للملكية العامة ، باعتبار أنها موضوعة تحت تصرف الجميع و أنها غير قابلة للتنازل عنها ، و إن كان هناك إمكانية لفتح المجال أمام الخواص لمشاركة المجموعة الوطنية في تسيير و استعمال الملك العام ، شريطة المحافظة دوما على طابع العمومية للملكية و هو ما سنوضحه في المبحث الثاني .

## المبحث الأول : الاستعمال الجماعي الأصل في استعمال الملك العام و مبرراته

لم يكن تقسيم الأملاك الوطنية عند الاستقلال على الشكل المبين سالفا ، بل كان جد متنوع في القانون رقم 84 / 16 المتضمن الأملاك الوطنية و الذي يعد أول قانون ينظمها ، بحيث أوجد لها تقسيما خماسيـا ( أملاك وطنية عامــة ، أملاك وطنية اقتصاديــة ، أملاك وطنية مستخصــة ، أملاك وطنيــة عسكرية ، أملاك وطنية خارجية ) ، لكن بصدور القانون رقم 90 / 30

[1] – المادة 158 /فـ2 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية الصادر بتاريخ . 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37 ( 2011 ) ، ص . 22 .

[2] – القانون رقم 01/16 المؤرخ في. 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ( 2016 ) ، ص . 8 .

حيث جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري :( الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية . و تشمل باطن الأرض ، و المناجم ، و المقالع ، و الموارد الطبيعية للطاقة ، و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية ، في مختلــف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، و المياه ، و العابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي ، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، و أملاكا أخرى محددة في القانون ) .

[3] – المادة 6 من القانون رقم 08 /14 يعدل و يتمم القانون رقم 90 / 30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 ( 2008 ) ، ص . 12 .

– المادة 12 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 14/08المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم : ( تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق ) .



ISSN.2543-3970

الذي ألغى القانون رقم 16/84 المتضمن الأملاك الوطنية ، و ذلك استجابة للتغيير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 و إحلال دستور 1989 محله[1] .

حيث يعد القانون رقم 30/90 الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بوضع نظاما قانوني للأملاك الوطنية من خلال تقسيمها لأملاك وطنية عامة و أملاك وطنية خاصة ، و لم يتوقـف المشرع عند هذا الحد بل عمل على تعزيز أسس استعمال الأملاك الوطنية العامة في إطار الحماية من خلال التعديل الأخير . يعتبر الاستعمال الجماعي الأصل في استعمال الملكية الوطنية العامة نظرا لأهميته و ضروريته في المجتمع ، و لهذا الأخير خصائص تتماشى و الطابع العام ( المطلب الأول ) ، و لكن بصفة نسبية لاعتبارات تحد من الاستعمال المطلق للملك العام ( المطلب الثاني ) .

## المطلب الأول : الاستعمال الجماعي الأصل في استعمال الملك العام

إن الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العامة هو النوع الذي يؤذن فيه للجميع بدون تفرقة الحق في استعمال تلك الأملاك المخصصة للمنفعة العامة[2] .

حيث أن الاستعمال الجماعي للملك العام هو خير ما يجسد حالة تطابق الاستعمال مع أهداف تخصيـص هذه الأملاك ، و يتخـذ هذا النوع من الاستعمال صـور متعددة منها التجـول في الطرقـات و الاستحمام في الشواطئ ، الحصول على بعض الثمار الطبيعية مثل الصيد في البحار[3] .

وأهم ما يميز هذا الاستعمال أنه مظهر من مظاهر ممارسة الحريات العامة ،مظهر من مظاهر تطبيق قاعدة المساواة بين الجميـع ، مظهر من مظاهر تحقيق قاعدة المجانيـة ، و بالتالي هذه المظاهـر جعل المشرع الجزائري منها مبادئ يقوم عليها الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العامة ، و هو ما نشرحـه على النحو التالي :

– **حرية الاستعمال** : و معناها أن لكل شخص الحق في الاستفادة من الملك العمومي متى يشاء ، و لا يتم المساس بهذه الحرية إلا ضرورة تقييده بالقوانين و اللوائح التي تنظم استعمالها[4] .

---

[1] – د معمر قوادري ،" **تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري** "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، 2011 ، ص . 23 .

[2] – نور الدين يمينة ، **دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ( كلية الحقوق ) ، السنة الجامعية ( 2011 – 2012 ) ، ص . 47 .

[3] – عبد الله بن سالم باحماوي ، **النظام القانونـــي للأملاك الوطنيــة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ( كلية الحقوق ) ، السنة الجامعية ( 2004 – 2005 ) ، ص . 66 .

[4] – ميمون خراط ، " **الأملاك العمومية بين الاستعمال الجماعي و الخصوصي**"، مجلة الحقوق المغربية (سلسلة أملاك الدولة) ، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع ، العدد 1 ( 2012 ) ، ص . 110 .



ISSN.2543-3970

**– المساواة في الاستعمال:** إن هذه القاعدة نتيجة منطقية للقاعدة المعروفة و المطبقة في كل دول العالم و هي المساواة أمام القانون، وعلى ذلك مادامت الملكية العمومية مخصصة للمنفعة العامة فان الجمهور يكون على قدم المساواة عند الانتفاع[1].

**– المجانية :** هذا المبدأ يقضي بأن يكون استعمال الملك العمومي بدون مقابل و ذلك لأسباب منها : – إن الملك العمومي هو في الواقع ملك للعموم ، حيث هناك نظريات تقول بأن الملك العمومي ليس ملكا للإدارة المسيرة ، و هناك من يقول بأنه ليس ملكا لأحد، وبالتالي فلا يمكن الأداء عن استعمال شيء نملكه أو قد لا يملكه أحد .

– إن الملك العمومي الاصطناعي خاصة ينشأ بواسطة موارد عمومية تتكون من الضرائب التي يؤديها المواطنون ، أي أن هؤلاء هم الذين يمولون عملية تكوين الملك العمومي ، و بالتالي فإذا طلب منهم أداء مقابل لاستعماله ، فان هذا سيعني إخضاعهم لضريبتين إحداهما غير عادلة و لا مستحقة .

– إن الملك العمومي ضروري و حيوي للحياة العادية للمواطنين و يجب ضمانه لهم كشرط أساسي لطمأنينتهم ، فلو اعترضنا أن الأداء لازم لإمكانية الاستفادة من الملك العمومي ، فهذا يعني أننا سنحرم الغالبية العظمى من المواطنين منه ، و سيكون الاستعمال خاصا بالميسورين منهم ، و هذا بالطبع غير معقول و سيهدد لا محالة الأمن الاجتماعي و السكينة العامة[2] .

## المطلب الثاني : الاعتبارات التي تحد من الاستعمال المطلق الأصل للملك العام

إن المبادئ التي خص بها المشرع الجزائري استعمال الملكية العامة على قدم المساواة و بكل حرية و بصفة تجعله متاحا للجميع لا يعني ذلك على وجه الإطلاق ، و إنما فرض على هذا الاستعمال قيودا جعلت كل من هذه المبادئ نسبية . حيث أن حرية الاستعمال ترد عليها موانع نسبية ترد في لوائح الضبط الإداري و ذلك في حدود تحقيق أعراض النظام العام[3]. يلاحظ كذلك أن المساواة في الانتفاع من المال العام يأخذ طابع التساوي بين الجميع متى توفرت نفس الظروف و الشروط ، و مع ذلك يبق الأمر تحده قيود كأن تخصص الإدارة لبعض الأفراد مراكز ارتكاز لأسباب عملية ، مثل منح دراسية للمتفوقين في الدراسة .

كما تستطيع الإدارة على هذا النحو و لاعتبارات معينة التمييز بين المنتفعين ، كأن تخصص المنتزهات العامة للأطفال ، أو جعل بعض المتاحف العمومية مقتصرة على من يحملون درجة معينة من الثقافة الفنية[4] .

---

[1]– نور الدين يمينة ، مرجع سابق ، ص . 49 .

[2]– ميمون خراط ، مرجع سابق ، ص . 111 .

[3]– عبد الله بن سالم باحماوي ، مرجع سابق ، ص . 67 .

– كما الحال هنا بالنسبة لمنع وقوف السيارات أمام مراكز الشرطة ، أمام المستشفيات ، أمام الثكنات العسكرية ... ، لكن إذا تخطت اللائحة نطاق النظام العام فإن ذلك يجعلنا أمام تعسف في استعمال السلطة .

[4]– نور الدين يمينة ، مرجع سابق ، ص . 49 .



مجلة أكاديمية دولية فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات والبحوث في المجال العمراني، تصدرها جامعة ابن خلدون تيارت ـ الجزائر
ISSN.2543-3970

أما عن المجانيـــة فإدراج البعد الاقتصادي للأموال العامة جعل الدولة تحيد عن مبدأ المجانيـــة المطلق ، محتفظة بنسبيته نظرا لتوسع نشاطاتها إلى التجارية و السياحية و الصناعية ،و هو ما يوضحه مثال دفع مبلغ رمزي مقابل الانتفاع بزيارة المتاحف و المعالم الأثرية ... الخ[1] .

نضيف فرض الإدارة رسوما على الوقوف في جنبات الطرق أين تتصاعد هذه الرسوم حسب المدة الزمنية التي يستغرقها الوقوف ، و إن كان هذا المقابل يخضع لبعض المقاييس أهمها :

– **المساواة :**بمعنى أن الرسم يجب أن يلحق جميع المستعملين على حد سواء من حيث المبدأ و المبلغ ، شريطة أن يكون المستعملون في نفس الوضعية .

– **عقلنـــــة الرسم** : بمعنى أن يكون الرسم مقبولا في مبلغه ، و إلا يكون من شأنه زجر المواطنين عن استعمال الملك العمومي .

– **احترام الحد الأدنى من المجانيـــة** : بمعنى إحداث رسم لا يجب أن يشمل كل أجزاء الملك العمومي ، بحيث أنه من واجب الإدارة أن تضمـــن للمواطنين إمكانية استعمال بعض أجزاء الملك العمومي بصفة مجانية[2] .

## المبحث الثاني : قيود استعمال الملك العام للدولة

أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بأن تسيير الأملاك الوطنية و استغلالها بحكم طبيعتها ، أو عرضها ، أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها ،و ذلك إما بصفة مباشرة من طرف مؤسسات الدولة أو الجماعات المحلية المالكة لها،و إما بطريقة غير مباشرة من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص ،أو من طرف الأشخاص الطبيعية و ذلك بموجب إبرام عقد أو رخصة تربطه بالإدارة المالكة[3] .

يؤكد المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية معدلا الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون رقم 30/90 ، بأن شغل الملك العام لا يكون إلا بطريقتين إما منح رخصة و إما إبرام عقد[4].

وعلى هذا الشكل يمكن اعتبار قرار الاستغلال المؤقت للملك العام علاقة قانونيــة تربط الإدارة بالمشغل لشغل جزء من الملك العام[5] .

---

[1]– عبد الله بن سالم باحماوي ، مرجع سابق ، ص . 68 .

[2]– ميمون خراط ، مرجع سابق ، ص . 112 .

[3]– المادة 5 من القانون رقم 14/08 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق ، ص. 12 .

[4]– المادة 17 من القانون رقم 14/08 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق ، ص . 14 .

[5]– حياة البجاديني . محمد الأعرج . نجيب جيري ، " **أملاك الدولة بين دواعي تدوين القواعد و الأحكام التشريعية و إشكالات التمويل عير الجبائية** "، سلسلة المعارف القانونية و القضائية –منشورات مجلة الحقوق– ، المعرب ، دار نشر المعرفة ، 2015 ، ص . 124 .



ISSN.2543-3970

## المطلب الأول : الرخصة كوسيلة لاستعمال الملك العام

يتميز هذا الاستعمال بطابع المؤقت و ينقسم إلى قسمين حسب اتصاله بالمال العام ، حيث يوجد الاستعمال الخاص عير العادي السطحي أو كما يسميه البعض استعمال الوقوف ، و الاستعمال الخاص عير العادي المستقر أو استعمال الطرق[1] . و عليه تأخذ الرخصة لاستعمال الملك العام شكلين رخصة طريق و رخصة وقوف .

إن منح رخصة الطريق يجعل نميز بين حالتين من الأشغال توضح وضعية صاحب الرخصة ، فإذا كان الهدف من القيام بهذه الأشغال هو تعبير الطريق أو إدخال بعض الإصلاحات في إطار تجميل المكان فان من حق صاحب الرخصة الاستفادة من التعويض جراء ذلك ، لكن في حالة ما إذا كانت هذه الأشغال من اجل تغيير قنـــوات الماء ، الغـاز ، الكهرباء أو الهاتف فهنا تكــون على نفقة صاحــب الرخصة[2] [3].

أما عن رخصة الوقوف فلا تختلف عن رخصة الطريق إلا من حيث الشغل الخاص دون مشتملات على أرضيتها ، و استعمال المقاهي للأرصفة من أجل وضع الكراسي في أماكن عبور العامة ، و استغـلال الرصيف لبيع البضائـع ، و الأكشاك المتنقلة[4] مثال واضح على شكل استعمــال الملك العام بموجــب رخصة الوقوف .

تجدر الإشارة هنا إلى أن سحب الرخصة يخضع لقاعدة توازي الأشكال .

## المطلب الثاني : الامتياز كوسيلة لاستعمال الملك العام

تفيد القاعدة العامة أن استعمال الملك العام استعمالا خاصا لا يكون إلا بموجب ترخيص من الإدارة و بقرار انفـرادي من جانبها ، إلا أن هذا الانتفـــاع لا يكون دائما على صورة ترخيص إذ يمكن للإدارة في بعض الحالات الاستثنائيــة أن تلجأ إلى التعاقد مع الخــواص ، و منحهم بعض الامتيازات الخاصة على أملاكها العمومية[5] .

عرف المشرع الجزائـري عقد الامتياز هو عقد يتم بين طرفين أحدهما صاحب حق الامتياز و الآخر صاحب الامتياز أو الملتزم ، بحيث تبــرم أحد الجماعات المحلية صاحبة الملكية مع شخـص طبيعي أو شخص معنـوي ، عقدا يكون موضوعه استغلال ، تمويل ، بناء بهدف تقديم خدمة عموميــة و ذلك لمدة يحددها العقد على أن تعود المنشأة أو المرفق المستغل إلى الإدارة مانحة الامتياز[6] .

---

[1]– عبد الله بن سالم باحماوي ، مرجع سابق ، ص . 72 .

[2]– المادة 18 من القانون رقم 14/08 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق ، ص ص . 14 . 15 .

[3]– تعتبر محطات البنزين ، و أكشاك بيع الجرائد من أشهر الأمثلة على حالة رخصة الطريق .

[4] – عبد الله بن سالم باحماوي ، مرجع سابق ، ص . 73 .

[5]– حياة البجاديني . محمد الأعرج . نجيب جيري ، مرجع سابق ، ص . 132 .

[6]– المادة 19من القانون رقم 14/08يعدل و يتمم القانون رقم 30/90يتضمن قانون الأملاك الوطنية،مرجع سابق ، ص. 15.



ISSN.2543-3970

يصعب التمييز بين استعمال الملك العام بموجب رخصة و الاستعمـال بموجب عقد باعتبار كليهما استعمالا خاصا غير عاديا ،يبق الطابع التنظيمي المستمد منه أحكام و شروط العقد هو الغالب ، و هو ما أدى بالبعض بتسميته بالترخيص التعاقدي[1] . يرفق العقد بدفتر شروط يحدد فيه المبلغ الذي يدفعه المنتفعون من الملكية العامة،و ذلك مقابل تكاليف الاستثمار و التجهيزات التي أدخلها الملتزم في سبيل تحسين الخدمة العمومية ، شريطة أن يكون هذا المبلغ أو كما يسمى بالإتاوة رمزيا للحفاظ على الطابع العمومي للملكية ، بالمقابل يدفع الملتزم إتاوة سنوية على أساس القيمة الإيجارية لملحق الملكية،و تضاف هذه الأخيرة إلى موارد الخزينة العمومية[2].

تحدد مدة رخصة الشغل الخاص للملك العام بموجب عقد أو اتفاقيـة حسب طبيعة النشـاط و المنشآت المرخص لها مع عدم إمكانية تجاوز مدة خمسة و ستون سنة[3].

و عليه يجب أن يتضمن العقد شروط الاستعمال المسموح به ، حق الإدارة في تعديله أو إلغائه و المقابل النقدي الذي يدفعه الفرد أو الشركة المتعاقدة[4] .

كما أن عدم وفاء الملتزم ببنود العقد و شروط المبينة في دفتر الشروط يعرضه لسحب الرخصة ، و في حالة ما إذا كان السحـب قبل انقضاء المدة المتفق عليها و لسبب عير مخالفة الشروط ، يتم تعويـض الملتزم يتناسب و الضرر الذي ألحق به[5]. في هذا السياق أورد قانون البلدية لسنة 2011 بأنـه يمكن أن تكون المصالح العمومية للبلدية محل امتياز طبقا لما ينص عليه العقد و دفتر الشروط[6] ، و هو ما أقـره قانون الولاية لسنة 2012 عندما خول استغلال المصالح العمومية للولاية إلى اعتماد آلية الامتياز، وذلك شريطة تعذر استغلال هذه المصالح استغلال مباشرا[7] .

---

[1]– عبد الله بن سالم باحماوي ، مرجع سابق ، ص . 73 .

[2]– المادة 19 من القانون رقم 14/08 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق ، ص . 15 .

[3]– المادة 22 من القانون رقم 14/08 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق ، ص . 15 .

[4]– ميمون خراط ، مرجع سابق ، ص . 112 .

[5]– المادة 22 من القانون رقم 14/08 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق ، ص . 16 .

[6]– المادة 155 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 22 .

[7]– القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية الصادر بتاريخ . 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ( 2012 ) ، ص . 22 .



ISSN.2543-3970

## خاتمـة :

إن أهمية الأملاك العامة للدولة دفعت بالمؤسس الدستوري و المشرع الجزائري إلى منحها العناية القانونيـة اللازمـة ، خاصة و أن هذه الأخيـرة تشمل الأملاك العامـة الطبيعيـة و الأملاك العامـة الاصطناعية ، فهذا الغنـى في مشتملات الأملاك العامة للدولة و مـدى أهميته في المجتمع و حيـاة المواطن ،خاصة و أنه يتميز استعمال الملك العام بثلاث مبادئ ( المساواة ، الحرية ، المجانية ) ، كان له انعكاس ايجابي يوضحه النظام القانوني للأملاك الوطنية في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 08 /14 المتعلق بالأملاك الوطنية .

إن توسع نشاط الإدارة و تنوعه جعلها تسعى إلى تطويـــر ممتلكاتها العامة محافظة دائما على طابع العمومية ، مقيدة المتعامل معها بموجب رخصة أو عقد امتياز بمجموعة من الشـــروط و البنـود تضمن من خلالها ترقية الخدمة العمومية من جهة و استمرارية الانتفاع بالملك العام من جهة أخرى .

## قائمة المصادر و المراجع المعتمدة :


**1 / المصادر :**

– القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في . 6 مارس 2016 يتضمن التعديـــل الدسـتوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ( 2016 ) .

– القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية الصادر بتاريخ . 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ( 2012 ) .

– القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية الصادر بتاريخ . 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37 ( 2011 ) .

– القانون رقم 14/08 يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانـــون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 ( 2008 ) .

**2 / المراجع :**

– محمد معمر قوادري ،" **تطـــور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائـري** "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشلف ، العدد 5 ( 2011 ) .




ISSN.2543-3970

– ميمون خراط ، " **الأملاك العمومية بين الاستعمال الجماعي و الخصوصي** " ، مجلة الحقوق المغربية ( سلسلة أملاك الدولة ) ، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع ، العدد 1 ( 2012 ) .

– حياة البجاديني . محمد الأعرج . نجيب جيري ، " **أملاك الدولة بين دواعي تدوين القواعد و الأحكام التشريعية و إشكالات التمويل عير الجبائية** " ، سلسلة المعارف القانونية و القضائية – منشورات مجلة الحقوق – ، المغرب ، دار نشر المعرفة ، 2015 .

– نور الدين يمينة ، **دور الوالـــي في حماية الأملاك الوطنيـة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ( كلية الحقوق ) ، السنة الجامعية ( 2011 – 2012 ) .

– عبد الله بن سالم باحماوي ، **النظام القانونـــي للأملاك الوطنيـة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ( كلية الحقوق ) ، السنة الجامعية ( 2004 – 2005 ) .



ISSN.2543-3970